

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

2021/01/29

إلى

535

الموضوع: حول النظام الجبائي لمنحة الإحالة على التقاعد
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 سبتمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه عملا بالنظام الداخلي لشركتكم ينتفع كل أجير عند إحالته على التقاعد بمكافأة تعادل أجره 6 أشهر من العمل الفعلي تحتسب على أساس آخر مرتب شهري، مبينين أنه باعتبار أن شركتكم فرع للشركة التونسية للبنك فهي تطبق أحكام الإتفاقية المشتركة للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمرتبات والأجور. فطلبتم بالتالي، معرفة الحدود المضبوطة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لإعفاء منحة الإحالة على التقاعد من الضريبة على الدخل.

جوابا، يشرفني إعلامكم طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى من الضريبة على الدخل خاصة مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

على هذا الأساس، لا يشمل الإعفاء المكافآت الممنوحة للأجراء بمناسبة إحالتهم على التقاعد حيث تعتبر منحة الإحالة على التقاعد وغيرها من المكافآت الممنوحة للأعوان عند إحالتهم على التقاعد عنصرا من عناصر الدخل الخاضع للضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 25 من نفس المجلة المذكورة أعلاه، وتخضع بالتالي المكافآت المذكورة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل عند دفعها إلى مستحقيها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الإستثمار والتفويض العام
للمؤسسات والتشريع الجبائي

الإستشاري: سهاد بن غفير، محاسبة

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71.790 550

الهاتف
Tél

71.790 504

71.784 700 / 71.790 504

العنوان
Adresse

87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس التليفون
1002 Tunis Belvédère
87 rue Taieb Mhiri